

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 391 داود والترمذي ، وقال : ليس بإسناده بأس ، وابن ماجه وقال : بعد سنتين .
كذلك قال أبو داود في رواية أخرى ، وصححه الحاكم وغيره . .
قيل : قد أجيب عنه بأجوبة (منها) بالطعن فيه ، فإنه من رواية داود بن الحصين ، عن
عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو نسخة ضعف أمرها علي بن المدينين وغيره ، وقال
أحمد في رواية أبي طالب ما أراه يصح ، يختلفون فيه . .
2547 ويؤيد ذلك ما روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي رد ابنته على أبي
العاص بمهر جديد ، ونكاح جديد ، رواه الترمذي وغيره . لكن أهل العلم بالحديث على أن
حديث ابن عباس أصح ، قال أحمد : روي أن النبي رد ابنته بالنكاح الأول ، ف قيل له : يروى
أنه ردها بنكاح مستأنف ؟ قال : ليس بذلك أصل . وقال البخاري : حديث ابن عباس أصح من
حديث عمرو بن شعيب . وقال الدارقطني : حديث عمرو هذا لا يثبت ، والصواب حديث ابن عباس (
الثاني) وهو الذي اعتمده الخطابي وغيره أنها قضية عين ، فيحتمل أنها بقيت في عدتها ،
بأن كانت حاملاً ، أو ارتفع حيضها برضاع ونحوه (الثالث) دعوى نسخه بأنه كان قبل نزول
تحريم المسلمات على الكفار (والرواية الثانية) ينفسخ النكاح في الحال ، كما قبل
الدخول ، اختارها خلال وصاحبه ، لقوله سبحانه : 19 ({ فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجعهن
إلى الكفار ، لا هن حل لهن ولا هم يحلون لهن وآتوهن ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن
إذا آتينموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر { }) والدليل منها من أوجه (أحدها) عموم
: 19 ({ لا هن حل لهن ولا هم يحلون لهن { }) (الثاني) قوله تعالى : 19 ({ وآتوهن ما
أنفقوا { }) فأمر برد المهر ولو لم تقع الفرقة باختلاف الدين لما أمر برد المهر (الثالث
(قوله : 19 ({ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن { }) فأباح سبحانه نكاحهن على الإطلاق (الرابع
(قوله تعالى : 19 ({ ولا تمسكوا بعصم الكوافر { }) وعلى هذا فما تقدم يكون منسوخاً
بهذه الآية الكريمة وأجيب (عن الأول) بأن المراد : في حال كفرهن ، بدليل : 19 ({ فلا
ترجعوهن إلى الكفار { }) (وعن الثاني) بأنه كان يجب دفع المهر إلى الزوج إذا جاء وإن
كان قبل انقضاء عدتها ، لانتفاء ردها إليه ، فإن أسلم قبل انقضائها سقط وجوب المهر ،
ووجب تسليمها إليه ، ثم نسخ وجوب دفع المهر إليه (وعن الثالث) بأنه محمول على ما بعد
العدة ، وكذا الجواب (عن الرابع) جمعا بين الأدلة (والرواية الثالثة) الوقف بإسلام
الكتابية ، والانفساخ بغيرها (والرواية الرابعة) الوقف ، قال : أحب إلي الوقف عندنا ،
وقيل عنه ما يدل (على خامسة) وهو الأخذ بظاهر حديث زينب ، وأنها ترد ولو بعد العدة .

•
وظاهر كلام الخرفي أن الفرقة حيث تقع ، تقع في الحال ، ولا يحتاج إلى حاكم ،